



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
Palestine Capital Market Authority

التأمينات الإلزامية



الإدارة العامة للتأمين

يخضع قطاع التأمين لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وهي الجهة التي تتولى المسؤولية القانونية للرقابة والتنظيم والإشراف على القطاعات المالية غير المصرفية في فلسطين، وتضم، إلى جانب قطاع التأمين، قطاع الأوراق المالية، وقطاع تمويل الرهن العقاري، وقطاع التأجير التمويلي.

وتعمل الهيئة، من خلال الإدارة العامة للتأمين، على تنظيم وتطوير قطاع التأمين في فلسطين، والحفاظ على حقوق ومصالح المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين. وتنفيذاً لذلك، وحيث أن قطاع التأمين يكتسب أهمية خاصة، أفردت الهيئة، ضمن استراتيجيتها للأعوام 2016-2020، هدفاً خاصاً بقطاع التأمين، يتمثل في النهوض بالقطاع من خلال إعادة هيكلته وتنظيم أوضاعه، بما يسهم في تحقيق استقراره ونموه.

التأمينات الإلزامية

هناك العديد من المنتجات والخدمات التأمينية المتوفرة في سوق التأمين الفلسطيني، منها نوعان أوجبت القوانين الإلزاميتهما، وهما:

- التأمين الإلزامي للمركبات، بالاستناد إلى المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والمادة (73) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- التأمين ضد إصابات العمل، وذلك بالاستناد إلى المادة (116) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000.



عزيزي المؤمن له، في حال كان لديك أي شكاوى أو مقترحات تتعلق بالهيئة أو قطاع التأمين، يمكنك إرسالها عبر الموقع الإلكتروني للهيئة:

www.pcma.ps

ما هي أهمية التأمينات الإلزامية؟

تبرز أهمية الإلزامية هذه التأمينات نتيجة للخطورة العالية الناتجة عن استعمال المركبات الآلية، وممارسة مختلف أنواع الأعمال، وكذلك في تغطية نفقات العلاج الطبي الناجمة عن هذه الحوادث، وتعويض حالات العجز الكلي، أو الجزئي، أو الوفاة للمتضررين منها (حملة وثائق التأمين والمستفيدون من هذه الوثائق).

كما أنه جاءت الإلزامية هذين النوعين من التأمين لتوفير الحماية، والتقليل من الخسائر الاقتصادية الناجمة عنها، حيث أن الحوادث الناجمة عن المركبات وممارسة العمل، تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للمتضرر والمتسبب (حوادث السير)، وعلى صاحب العمل والعمال (إصابات العمل).

ما هي أنواع التأمينات الإلزامية؟

• التأمين الإلزامي للمركبات "تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث".



وإلى جانب الأضرار الجسدية، يغطي التأمين الإلزامي الأضرار المادية للفريق الثالث الذي يعنى بالخسائر والأضرار التي تتسبب بها المركبة للطرف الثالث (الغير) سواء أكان الطرف

الثالث مركبة أم شيئاً مادياً آخر (جدار، عمود، منزل...). وهناك نوع آخر من تأمين المركبات وهو التأمين الشامل أو التكميلي، ويعنى بالخسائر والأضرار التي تلحق بجسم المركبة نتيجة الاصطدام أو حادث سير أو سرقة أو حريق، ويمكن إضافة كل من الزجاج والأضوية والمسجل وأعمال الشغب وأي خدمة إضافية يطلبها المؤمن له، وتقبلها شركة التأمين ضمن هذه التغطية؛ أي هو باختصار تأمين على الملكية الخاصة بالمركبة نفسها.

• التأمين ضد إصابات العمل.

ويغطي إصابات العمل التي تلحق بالعمال المرتبطين بعقود عمل مع المؤمن له، أثناء وبسبب تأديتهم أعمالهم وفق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، حيث تم بموجبه إلزام رب العمل بتوفير هذه التغطية التأمينية لجميع العاملين لديه، وذلك بحسب المادة (116) من قانون العمل (يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين).



تعتبر حماية حقوق المؤمن عليهم والمستفيدين من وثائق التأمين من الأولويات التي ترتدي أهمية خاصة، وجاءت تعليمات قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين بهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين من الخدمات التأمينية وتحقيق الشفافية، وتمنح المؤمن لهم الثقة، ما يزيد من إقبالهم على هذه الخدمات.

من قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين

- على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له، هي اللازمة والكافية لتلبية احتياجاته التأمينية، وأن تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة.
- على الشركة التحقق من وضوح المعلومة المقدمة للمؤمنين لديها، والتأكد من توفر عنصرى العدالة والوضوح في هذه التعليمات.
- على الشركة أن تجيب عن الاستفسارات ومخاطبة العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن.
- على الشركة أن تعمل على توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر المؤمن ضده، أو التقليل من أثاره عند وقوعه.
- تلتزم الشركة بأن يكون طلب التأمين - من حيث اللغة المستخدمة - واضحاً ومفهوماً وبسيطاً.
- على الشركة تبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين، والمتعلقة بنوع وفرع ومحل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة التأمين، والتأكيد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة، والتنبيه بالآثار القانونية المترتبة على إعطاء معلومات غير صحيحة.
- على الشركة أن تشير، بشكل واضح، في نموذج طلب التأمين المستخدم، إلى أن المعلومات الواردة في هذا الطلب تم تقديمها بعلم ومعرفة العميل (طالب التأمين)، وعليها التأكد من توقيعها عليه.
- على الشركة أن تتوخى الدقة والعدالة في معالجتها للمطالبات، وأن تعمل على أن يتم النظر فيها وتسويتها بأسرع وقت ممكن.
- تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطياً خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطياً.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ص.ب 4041، البيرة - فلسطين

+ 970 2 2946946

+ 970 2 2946947

info@pcma.ps

البريد الإلكتروني الخاص

بالإدارة العامة للتأمين:

id@pcma.ps

www.pcma.ps

يساهم التأمين في توفير وتعزيز الحماية المجتمعية للجمهور، من خلال تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر، ما يساهم بشكل مباشر في تعزيز الشمول المالي في فلسطين.